

برنامج يستفتونك (١) | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مشاهدنا الكرام السلام عليكم رحمة الله وبركاته. اهلا وسهلا ومرحبا بكم في هذا اللقاء المبارك. من برنامجكم السبتونك الذي يأتيكم عبر شاشة الرسالة. للاجابة عن - [00:00:00](#)

استفتاءاتكم الشرعية. في مطلع هذا اللقاء المبارك مشاهدنا الكرام يسرنا ان نرحب بضيفه فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الداعية الاسلامي المعروف اهلا وسهلا ومرحبا بكم شيخنا الكريم. اهلا وسهلا ومرحبا بالجميع. الله يحفظكم. حياكم الله. شيخنا هذا مستمع ومشاهد بعد بسؤاله يقول ما حكم - [00:00:26](#)

البيوت لغير المسلمين احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد لا بأس بالتأجير للكافرين او لغير المسلمين. ما دام انهم ينتفعوا بها في السكنة المباحة. اما لو كان - [00:00:46](#)

الانتفاع في امر محرم هذا لا يجوز لا لانه كافر بل لان الانتفاع محرم كما لو استأجرها ليجعلها مثلا خمارا او ليجعلها بيت دعارة او ما اشبه ذلك فهذه المنفعة لا تجوز - [00:01:06](#)

ولذا لا يجوز سواء تأجيرها سواء اكان لمسلم اما اذا كانت المنفعة هي السكنة المعتادة فلا بأس فلا بأس بذلك ان شاء الله ولا اعلم في هذا خلاف بين الفقهاء والله اعلم - [00:01:24](#)

الكريم ايضا احد مشاهدنا الكرام سيقول ما هي مراتب صيام يوم عاشوراء؟ احسن الله اليكم وايهما افضل بالنسبة لصيام عاشوراء افضل اه مرتبة ان يصوم اليوم التاسع واليوم العاشر هذا افضل المراتب على الصحيح. وبعض العلماء يقول افضلها ان يصوم التاسع والعاشر والحادي لكن الاقرب والله اعلم ان الافضل - [00:01:38](#)

ان يصوم التاسع والعاشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل لا صومن التاسع ويلى في المرتبة ان يصوم العاشر والذي يليه وهو الحادي عشر لانه يستحب له ان يخالف اليهود الذين كانوا يصومون هذا اليوم مفردا - [00:02:03](#)

والمرتبة الثالثة ان يصومه منفردا والصحيح ايضا وهو قول الجمهور انه لا كراهية في افراد صيام يوم عاشوراء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرد يوم عاشوراء بالصيام في اكثر السنوات بل في جميع سنواته السابقة قبل موته عليه الصلاة والسلام لكنه قال في اخر سنة - [00:02:26](#)

صامه لئن بقيت ولم يبق النبي صلى الله عليه وسلم الى السنة الآتية. وان صام ثلاثة ايام معا اما لانها ثلاثة ايام وكل شهر السنة ان يصوم فيه ثلاثة ايام او صامها من باب - [00:02:46](#)

انها آ صيام من محرم ومحرم لا شك مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو افضل الصيام لكن ان ندعو الناس فنقول افضل المراتب ان تصوم ثلاثة ايام معا وعلى ان هذا هو الافضل هذا يحتاج الى دليل وان قاله بعض العلماء - [00:03:03](#)

لكني لا اعرف على هذا دليلا صحيحا. اما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا يوما قبله ويوما بعده فلا يصح. وروي بلفظ صوموا يوما قبله او يوما بعده وفيه ضعف ايضا - [00:03:22](#)

والصحيح ما روى مسلم الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لا صومن التاسع. يعني مع العاشر هذه افضل المراتب ان يصوم التاسع والعاشر ويلىها العاشر والحادي عشر ويلىها الافراد والله اعلم. ما يتعلق بصيام - [00:03:36](#)

يوم عرفة وكذلك صيام يوم عاشوراء من كان عليه قضاء فهل يجوز له ان يقضي هذا اليوم في عرفة وفي عاشوراء وكذلك يدرك فضيلة هذا اليوم؟ قد قال بعض الفقهاء انه لا بأس بالتداخل - [00:03:57](#)

والصحيح انه لا يتداخلان. مهم. الفرض مقصود لذاته وهذا ايضا نفل مقصود لذاته فلا يتداخلان فلذلك الذي يريد ان يصوم في ايام العشر نقول صم من واحد الى ثمانية ان شئت قضاء - [00:04:11](#)

اما كلها او بعضها. فاذا جاء اليوم التاسع وحتى تحوز على الفضيلة فانما يحوزها من صامه نفلا صامه تطوعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر السنة الماضية والسنة الآتية وهكذا في صيام يوم عاشوراء لا يجمع بين الفرض - [00:04:27](#) والنفل بل يفرد الفرض وحده والنفل وحده. وهنا النفل اولى ولو كان عليه قضاء يوم او اكثر فانه يفرد صيام عاشوراء وكذلك صيام عرفة وحده بنية الصلاة بنية القضاء والله اعلم. نعم اسألكم شيخ الكريم ايضا مشاهد بعث بسؤال يقول ما حكم من وجد مالا في منزله ولم يعلم لمن هذا المال - [00:04:47](#)

هذا فيه تفصيل ان كان هذا المال يسيرا. مهم. يعني وجد خمسين ريال مئة ريال مئتين. فهذه له. لان الغالب او نقول الظاهر ولا نقول الاصل نقول الغالب او الظاهر - [00:05:13](#)

ان كل ما في هذا البيت فهو له حتى يتبين خلافه. هم. لكن اذا كان هذا المبلغ كبيرا وهو يعرف انه ليس له يعني المبلغ اليسير قد يكون سقط من جيبه. او من جيب احد اولاده وانت ومالك لايك. فهو في الجملة يرجع لصاحب الدار - [00:05:27](#) اما اذا كان المبلغ كثيرا هو يتيقن انه ليس له وجد ظرف فيه عشرة الاف ريال او مائة الف ريال او خمسين الف ريال. فهذا له حكم اللقطة له حكم اللقطة واللقطة لها احكامها والواجب في مثل هذه الحالة ان - [00:05:48](#) ان يعرفه مدة سنة. فان اتى آآ من يعرف هذا المال بقدره ووصفه فهو له والله اعلم والا فله ان يستمتع به بعد السنة له ان يملكه ويستمتع به وكما يقول الفقهاء - [00:06:06](#)

ملكه هنا مراعى بحيث انه لو جاء صاحبه ولو بعد سنة او سنتين او قال او اكثر فانه يعني يعيده اليه والله وله ان يتصدق به ايضا. لكن الاولى له ان ينتفع به. نعم. الشارع اعطاه اياه بعد سنة. والله نعم. شيخنا الكريم يتعلق - [00:06:25](#) اضحية احسن الله اليكم جمهور العلماء على ان الاضحية سنة مؤكدة. مهم. وهو الصحيح صحيح ان الاضحية سنة مؤكدة. فمن ضحى فهو خير ومن ترك فلا حرج عليه هذا مذهب الجمهور وهو الراجح - [00:06:45](#) ولكن مما ينبغي ان يتنبه له انك بعض ما نقول كثير لانه زال اكثر الجهل في هذه المسألة بحمد الله بسبب تنبيهه للعلم لكن لا يزال يوجد والناس يسألون عن هذا - [00:07:02](#)

تجده يضحى عن الميت ولا يضحى عن نفسه واهل بيته وهي في الحقيقة انما شرعت للاحياء قبل الاموات فالميت اذا كانت له وصية على ما اوصى واما ان تتبرع انت ايها الابن او الاخ او العم او الخال او الزوج او الزوجة لمن توفي - [00:07:16](#) من اقاربك او احد الزوجين او ما اشبه ذلك. وتترك نفسك وتترك اهل بيتك فلا شك ان هذا خطأ. وهو خلاف السنة وخلاف الشريعة والذي ينبغي ويتأكد ان الانسان يضحى عن نفسه ابتداء - [00:07:43](#)

ويدخل فيه في هذه الروح اهل بيته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل واصحابه يفعلون. ثم اذا شاء فله ان يدخل بالنية من مات من اهل بيته وله ان يفردهم باضحية كان يجعل له اضحية ولاهل بيته ولوالده او لوالديه اضحية اخرى هذا - [00:08:00](#) لا بأس به ان شاء الله وهو نوع من الصدقة. مهم. على الموتى والله اعلم. نعم. شيخنا الكريم هناك سؤال يتكرر كثيرا يعني بعض الدول احسن الله اليكم ربما يكون لديه - [00:08:23](#)

من فقر شديد جدا. فيبقى ايهما افضل ان تذبح داخل المدينة وايضا في المنزل يشاهد الاولاد؟ ام انها تبعث هذه الظحايا الى خارج البلاد آآ ظاهر السنة وهو الاولى والافضل ان يذبحها الانسان في محيطه. هم. في بيته او قريبا منه ويشاهده - [00:08:33](#) اولاده لا هي شعيرة. نعم. وهذه من الشعائر الظاهرة فلا ينبغي اماتتها واذا كان عند الانسان سعة فله ان يرسل باضحية اخرى يتصدق بها وهذا ما يفعله بعض الفضلاء تجده يضحى في بيته باضحية - [00:08:53](#)

ويضحى باخرى من باب الصدقة لهؤلاء الفقراء والمساكين والغالب كما يعني نعلم ان اه مثل هذه الاضاحي اللي تكون خارج البلد غالبا تكون رخيصة واسعارها مناسبة لدى الجميع ومتيسرة يعني قد تصل احيانا ثلاث مئة ريال او اربع مئة ريال والاضاحي عندنا الان تصل الى الفين وقريب منها. صح. فيكون من اليسير عليه ان يذبح اضحية اخرى يقصد - [00:09:09](#)

فيها الصدقة على اولئكم الفقراء والمساكين والله اعلم. نعم احسن الله اليكم شيخنا الكريم. ايضا من بين الاسئلة احسن الله اليك وما فيما يتعلق بوقت الذبح هل هل يجوز يعني نحر الاضحية قبل صلاة العيد - [00:09:36](#)

نعم يدخل وقت نحر الاضاحي من بعد صلاة العيد. والافضل بعد خطبتها ايضا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن من ذبح قبل الصلاة ليست هذه اضحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فهو لحم. يعني ذبيحة ذبيحة معتادة ذبحها لاهل بيته. مهم. ولكن - [00:09:50](#)

وقت انما يدخل بعد صلاة العيد والافضل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وبعد الخطبة بعد الخطبة اما قبل الصلاة فهي ذبيحة لحم وليست اضحية بالنسبة شيخنا الكريم لوقت الذبح يمتد الى متى؟ وهل يجوز الذبح في الليل؟ اما يمتد الى متى ففيه خلاف مشهور بين - [00:10:16](#)

فقهاء القول الاول انه يمتد الى يومين فقط بعد العيد وهذا هو المشهور في مذهب اصحابنا الحنابلة رحمنا الله واياهم جميعا. والقول الثاني الذي اختاره جمع من المحققين رحمنا الله واياهم ان - [00:10:39](#)

يمتد الذبح الى ثلاثة ايام بعد العيد. يعني يوم العيد وثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق. وهذا هو الراجح. وهذا هو ومما يدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نبيشة الخير نبيش الهزلي رضي الله عنه الذي رواه الامام مسلم في كتابه - [00:10:55](#)

ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. فجعل جميع ايام التشريق ايام اكل ومن الاكل لا شك اكل الاضاحي والله اعلم وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله واختيار جمع من شيوخنا الاكابر رحمة الله علينا وعليهم اجمعين وهذا - [00:11:15](#) عليه العمل الان فيمتد الذبح الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر والله اعلم. نعم. شيخنا الكريم في هذا العام سيكون باذن الله عز وجل يوافق يوم عرفة يوم هل ثمة فضل معين او مخصوص لهذا الامر؟ هذه الموافقة - [00:11:35](#)

ليس هناك نص في ان آ الجمعة او يوم عرفة اذا وافقت الجمعة انها يوم فاضل لكن دلت النصوص العامة على هذا. فاول فضيلتها انها توافق حجة النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وحجة النبي - [00:11:52](#)

كانت في يوم عرفة وافق يوم الجمعة. هم. ثانيا ان يوم الجمعة يوم فاضل في نفسه فاذا وافق يوم عرفة فيوم ان فاضلان اجتمعا فهما فضيلتان اجتمعا فلا شك انه افضل - [00:12:11](#)

ثالثا ان يوم الجمعة يوم خاص له فضائل كثيرة فيشترك ايضا مع يوم عرفة في فضائله فتجتمع فضائل بعضها على بعض فيكون له فضل من هذا الباب. اما ما اذكروا بعض - [00:12:27](#)

الناس وبعض آ ضعاف الفقهاء من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان آ آ هو اذا وافقت عرفة آ الحج في يوم عرفة يوم الجمعة وكان باجره سبعين حجة فهذا باطل. ليس له اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا جماعة من العلماء منهم لابن القيم - [00:12:42](#)

رحمه الله في زاد المعاد ومنهم العلامة الملا على القارئ في منسكه وجمع كثير من محققي اهل العلم نعم يا شيخنا بعض الحملات سيكون في هناك صالة كبيرة مبردة مكيفة. وبالتالي يتابعون بشاشة كبيرة خطبة يوم عرفة. من مسجد نمره - [00:13:05](#)

كما اداها رسول الهدى صلى الله عليه وسلم. فهل يجوز لهم متابعة آ يعني متابعة الخطبة ابتداء عن طريق شاشات التلفزة. ومن ثم الصلاة مع الامام عن بعد من خلال هذه الصالة المكيفة. اما ما يتعلق بمتابعة الخطبة فهذا امر طيب. جميل - [00:13:24](#)

ابو حسن والحقيقة ينبغي على جميع الحملات ان يتابعوا اه خطبة اه مسجد العام في عرفة وخطبة خطيب عرفة لان هذا هو السنة. نعم. فمتابعتها امر حسن. ومعلوم انه لا يتيسر حضورها في المسجد. صحيح. المسجد يمتلئ من اول - [00:13:42](#)

وعرفة كبيرة والحجاج كثر. ما شاء فينبغي ان يحرص اصحاب الحملات ان يهيئوا طريقة مناسبة اما مشاهدة عن طريق الشاشات او على الاقل عن طريق مكبرات الصوت ومتابعتها عن طريق الراديو او الاذاعة - [00:14:02](#)

وكل هذا حسن لكن هل يكتفون باذان عرفة او لا ويكتفوا ويتابعون الصواب لا اذا كان اه اه المصلي بحيث يشاهد الجماعة او قريب من محيط الجماعة فله ان يتابعه ولو خارج المسجد. مهم. ويتابع المكبرة. اما اذا كان بعيدا - [00:14:20](#)

او كان آآ في مكان منفصل عن الامام عن يمينه جدا او عن يساره جدا وليس هناك اي ارتباط الا من خلال الشاشات او المذياع فالصحيح انه لا تصح المتابعة في هذه الحالة لان من شرط - [00:14:40](#)

متابعة الجماعة ان يصح تسميتهم جماعة وهذا لا يكون الا اذا كانوا متقاربين. هم. جماعة واحدة كما نص على هذا جماعة من العلماء والفقهاء بعضهم يذكر طبعاً شروط اشد من هذا - [00:14:58](#)

لكن هذا القول اللي ذكرته هو من احسن الاقوال وهو اختيار العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله واختاره جمع من محققي اهل العلم المعاصرين تم المتابعة عن طريق المذياع سواء في عرفة - [00:15:14](#)

او في غير عرفة هذا لا يصح. مهم. وان زعم بعض المعاصرين صحته وكتب فيه بعضهم كتابه قديماً لكن هذا غلط والمحققون من العلماء لا يصحون هذا. والا لو صحناها لصحنا ان يصلي اهل الرياض - [00:15:29](#)

اه مع امام مكة بل يصلي اهل الرياض مع الامام في امريكا وفي بشرط تحقق الوقت معا. مهم. تحقق الوقت دخول الوقت هنا وهناك. وهذا فلا يصححه اهل العلم والله اعلم. نعم احسن الله اليكم شيخنا الكريم. شيخنا ما يتعلق ايضا تعرف انه سيوافق يوم جمعة. فمن

صلى صلاة صلاة - [00:15:47](#)

الظهر والعصر جمعا وقصرا وكان بعيدا عن مسجد نمرة فهل تلزمه الجمعة؟ يعني الامر آآ نريد فيه ايضاح بسط ايضاح احسن الله اليكم. بالنسبة للمسافر كل الحجاج يعتبرون مسافرين حتى المكيين؟ حتى اهل مكة لان النبي اعطى اهل مكة في عرفة - [00:16:07](#)

وفي مزدلفة احكام المسافرين ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم اتمام الصلاة بل جمعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانه كما قال محقق اهل العلم - [00:16:24](#)

المسافة القصيرة في الزمن الطويل سفر فاهل مكة يخرجون يوم الثامن. نعم. ويوم التاسع ويوم العاشر وقد يستمرون وقد يدخلون مكة في اليوم العاشر. فهذه ثلاثة ايام او يومين ونص على الاقل او يومين وشيء. مهم. فهذه مدة طويلة في مسافة - [00:16:39](#)

فهو سفر كما حققه جمع من المحققين من اشهرهم طبعاً شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله. واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل مكة باتمام الصلاة معه عليه الصلاة والسلام ومعلوم انه قد حج معه جمع من اهل مكة - [00:17:00](#)

اه وعلى هذا فليس على اهل على الحجاج صلاة جمعة. ليس عليهم ولا يشرع لهم ان يصلوا جمعة. هم. والمسافر ايضا لا يشرع له ان يصلي جمعة بل لو صلى المسافر جمعة منفردا ما صحت منه لا بد ان يصليها ظهراً في قول جميع العلماء - [00:17:18](#)

ولا اعرف في هذا خلافا الا طبعاً لابن حزم رحمه الله وقد يكون لبعض السلف يروى عن بعض السلف يرون ان على المسافر صلاة جمعة ولو كان اه اه شخصين - [00:17:39](#)

وهذا غلط لانها الاصل في العبادات التوقيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة قط في اسفاره كلها. الله اكبر. والثابت انه كان يصليها ظهراً وقد ذكر جابر في هذا الحديث - [00:17:54](#)

في حديث عفوا في حديث جابر طويل في منسك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر نص جابر انه صلاها ظهراً ومما يدل على انه صلاها ظهراً انه اذن لها ايضاً بعد الخطبة وليس قبل الخطبة. خطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن

- [00:18:10](#)

الصلاة ثم اقام ثم صلى عليه الصلاة والسلام الظهر ثم اقيم فصلى العصر. فالخلاصة ان الحجاج لا يصلون جمعة ولا يصح لهم ان يصلوا جمعة وهكذا جميع المسافرين لا يصح ان يصلوا جمعة الا تبعاً لاهل البلد. جميل. فلو صلوا مع الناس في الحاضرة صح -

[00:18:30](#)

لكن ان يصلوا وحدهم لا تصح لهم جمعة بل يجب عليهم ان يصلوا ظهرا. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع اسفاره والله اعلم. نعم احسن الله اليكم شيخنا الكريم - [00:18:52](#)

ايضا من بين الاسئلة ما يتعلق في ما يسمى بالتعريف شيخنا الكريم. ربما دار حوله لغط وجدل في الاونة الاخيرة ان البعض يذهب الى المسجد في اخر ساعة من يوم الجمعة وكذلك موافقة ليوم العرفة نريد منكم الحكم في ذلك احسن الله اليكم. على كل حال انا ما كنت احب الحقيقة اتكلم عليه مسألة كثر فيها - [00:19:02](#)

الكلام هذه الايام ولكن يعني ساختصر الكلام فيها ولن اطيل وانا الحقيقة يعني ارجو من علمائنا ومشائخنا في اللجنة الدائمة للافتاء ان يصدروا بيانا لا اقول يقطع النزاع النزاع سيبقى. وكل له وجهة - [00:19:22](#)

لا احد يستطيع ان يجبر احدا على رأيه ولكن على الاقل طلاب العلم يقول عليكم بفتوى اللجنة الدائمة واتبعوا المشائخ في اللجنة الدائمة. صحيح. واما الذي انا اراه وساذكره باختصار بدون تفصيل - [00:19:42](#)

ان الانسان كونه يدعو في يوم عرفة كما يدعو في سائر الايام حسن لكن تخصيص يوم عرفة لغير الحجاج بالدعاء لا اعلم له اصلا في السنة والنبي صلى الله عليه وسلم بقي في المدينة تسع سنوات - [00:19:56](#)

لا يعرف عنه في حرف واحد انه خص يوم عرفة بالدعاء ولا يعرف عن هذا عن احد من الصحابة البتة ابدا لا صغار الصحابة ولا كبار الصحابة ابدا ولا نعرف في هذا اي اثر صحيح عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وبعضهم ينقل عن ابن عباس وعمرو بن حريث انهما كانا يعرفان - [00:20:11](#)

ونقول لم يكن ابن عباس يعرف التعريف الذي عرفه الناس ابدا كل الروايات المعروفة عن ابن عباس في الكتب المسندة وبالاسانيد الصحيحة انه كان يفسر القرآن وفعله مرة واحدة. لا يعرف انه كان يكرر هذا. فعله مرة واحدة. لكن بعض التابعين قالوا اول من عرف ابن عباس ويقصدون هذا - [00:20:34](#)

بهذه الصورة اما انه جلس واجتمع ويدعو هذا لا يمكن ان يفعله ابن عباس ولم يفعله. ومن تتبع الروايات وهي كثيرة المفصلة عن ابن عباس يعرف انه هذا نص عليه جماعة من الكبار من العلماء منهم ابو شامة رحمه الله في كتابه الحوادث والبدع وغيرهم - [00:20:58](#) واما عمرو بن حارث فالذي ذكره عن ابن ابي شيبه في مسنده انه خطب الناس ووعظهم فقط اما انهم جلسوا يدعون او يجتمعون للدعاء هذا لا اصل له فالتعريف بمعنى الاجتماع للدعاء بدعة - [00:21:19](#)

والتحري لا اصل له والذين يجلسون من الظهر الى المغرب لا اصل لهذا الفعل. لكن من جلس لانه صائم ولأن يوم عرفة من الأيام الفاضلة ولم يدعوا الناس الى هذا فلا بأس. ومن جلس لأن يوم عرفة وافق الجمعة كما في هذا العام فلا حرج. ويوم الجمعة - [00:21:34](#)

يوم فاضل ويوم عرفة يوم فاضل والدعاء في اخر ساعة من الجمعة ثبت فيها الخبر على الخلاف في اي ساعة هي لكن في الجملة من من اقصر الاقوال انها في اخر ساعة من النهار فمن دعا الله عز وجل لوحده لوحده في بيته فلا حرج. اما ان يدعى الناس الى ترك - [00:21:55](#)

اعمالهم واشغالهم ويتشبهون بيوم عرفة فانا لا اشك ان هذا لا اصل له في السنة. هم. ولا يعرف عن واحد من الصحابة انه فعل هذا ولا استحبه عامة السلف وعامة التابعين - [00:22:15](#)

وانما بعض العلماء رخصوا فيه ترخيصا حتى المشهور عن الامام احمد انه لم يستحبه وانما رخص فيه. وكان بعض السلف يجلس في بيته في يوم عرفة كان يجلس في سائر الايام كما هو موجود في كثير من كتب السلف. مهم. ابن ابي شيبه وكتب البدع المعروفة واشهر كتاب - [00:22:30](#)

ابن ولاح وغيره فالمقصود ان هذه المسألة لا ينبغي كثرة الاشكالات فيها والاطالة فيها. وارجو ان العلماء في اللجنة الدائمة يصدرن فيها بيانا او فتوى ينتهي الناس اليها. وكل يبقى على رأيه ما شاء - [00:22:50](#)

واما قول بعض المشايخ المعاصرين ان المقصود بالتعريف ان يلبس الناس الاحرامات ويبقون في المساجد هذا لا اكاد اعرفه عن احد

ممن تقدم؟ مهم. انما ذكره بعض المشائخ المعاصرين ولا اعرفه في كلام العلماء الذين وقفنا على كلامهم لا في كتب البدع ولا في

غيرها من كتب - 00:23:09

وانما كانوا يجلسون للدعاء. ما كانوا يلبسون احرامات وهذه لا شك انها بدعة. مهم. لا شك انها بدعة واما الدعاء الفردي فتقدم التفصيل فيه وذكرنا انه لا اصل للجلوس من الظهر او من العصر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم. هذا

لغير لغير - 00:23:31

الحاج شيخنا الكريم طبعاً. كل الكلام لغير الحاج. واكثر ما يستدل به الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء في لفظ افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وهذا العلماء اختلفوا هل هو خاص باهل الموقف - 00:23:51

او انه عام هما قولان معروفان ذكرهما جماعة من العلماء والصحيح الصحيح انه خاص باهل الموقف. وقد جاء في حديث علي وان كان كلها ضعيفة الاحاديث لكن بعضها يشد بعضاً. جاء في رواية حديث - 00:24:06

علي عند البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخير ما قلت انا والنبليون في عرفة فذكر الحديث فذكر انه في عرفة يعني في مقام عرفة فالصحيح ان هذا خاص باهل الموقف. وكل النصوص الواردة في الفضائل عامتها في اهل الموقف. الا قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً يوم عرفة - 00:24:23

ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام هذا عام. مهم. والله اعلم. نعم. يعني شيخنا الكريم غير الحاج ماذا يفعل بيوم عرفة هل شي يصوم؟ هذا هو والمشروع له وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصيام. جميل. اه اه يكثر من التكبير وذكر الله عز وجل ان شاء ان يدعو لا حرج ان يدعو. مهم. لا يفهم احد - 00:24:50

انا نقول لا احد يدعو لكن كلام على دعوة الناس والجلوس متفرغين في المساجد او في البيوت من الظهر او من العصر هذا عبادة والاصل في العبادات التوقيف. مهم. ويجب على اي عالم يفتي بهذا ان يبين لنا الدليل من الكتاب او من السنة على المشروعية. مهم. وانا - 00:25:10

لا اعرف اصلاً للمشروعية. ولا اعرف اصلاً في فعل الصحابة ولا في كلامهم. هم. ولا اعرف حتى في كلام التابعين الا يا من جوزوا التعريف والتعريف تعرفون ان من جوزه قلة من السلف والجمهور لا يجوزونه اكثرهم يقولون هو محدث. مهم. فمن جوز التعريف فلا كلام معه. هم. هو يجوز هذه الصورة واشد - 00:25:30

منها. مهم. انما نحن نتكلم عن من لا يجوز التعريف ويرى ان التعريف بدعة. او على الاقل يرى انه مكروه او بعضهم طبعاً يرى انه محرم كما ونص فقهاء الحنفية في كتبهم يرون ان الكراهة تحريرية للتعريف. فالمقصود انه يعني ثم نقول - 00:25:54

الخلافاً قائم وموجود لكني انا ارجو من طلبة العلم والفضلاء اه انهم لا يسهلون البدع على الناس فالبدع تبدأ صغيرة وانا لا اعرف انا لي اربعين سنة في طلب العلم درسنا على المشائخ ودرسنا انا لا اعرف انه كان احد من علماء - 00:26:13

هنا يدعو الى هذا الفعل البتة. مهم. هذا من ايام الشيخ محمد بن عبد الوهاب. ما شاء الله. وتلاميذه الشيخ سليمان وللشيخ ممن جاء بعدهم الشيخ عبد اللطيف ولا الشيخ عبد الله ولا الشيخ محمد ابن إبراهيم والمفتون في المملكة ثم شيخنا الشيخ ابن باز ثم الشيخ ابن عثيمين - 00:26:37

لا يوجد عن احد منهم انه دعا الى الجلوس في الامصار للدعاء من الظهر الى المغرب. لا يوجد وانا تتبعت كلامه لا يوجد ولو فرض انه وجد فهو قول يعني مفرد. مهم. ولكن ايضا لم نكن نعرفه في واقعنا - 00:26:57

لم نكن نعرفه الا من ثلاث سنوات او اربع سنوات فقط. بدأ الناس مع الواتساب وغيره يتداعون الى هذا. مهم. فينبغي للانسان ان يقف وان يتنبه لا نتوسع في التبديع لكن لا نأمر الناس بالدعاء والتحري - 00:27:16

التحري في هذه الاوقات والتخصيص هذه عبادات تحتاج الى دليل وهذا نوع من البدع التي يسميها العلماء بدع اضافية الاصل مشروع لكن اضافته الى زمن او الى محل هذا لا اصل له والله شيخنا الكريم ما يتعلق بالحاج شيخنا في قضية الدعاء - 00:27:34

الحاج الحقيقة السنة انه ينبغي له ان يجلس بعد الصلاة للدعاء ويكثر من الدعاء من بعد صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً الى غروب

الشمس هذا هو السنة فاذا تعب يستريح - 00:27:55

لكن الذي لاحظته انا من خلال ذهابنا للحج وسؤال الناس وما نراه انه قليل من يفعل هذا. وهذا لا شك خلاف السنة كثير من الناس لا يبدأون بالدعاء الا في اخر يوم عرفة. يعني الساعة الخامسة مثلا مساء بعد العصر بساعة وبعضهم يؤخرها - 00:28:10

قبيلة المغرب بنصف ساعة وهذا لا شك انه خلاف السنة. السنة ان تبدأ بالدعاء بعد الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم ذهب الى الموقف وبدأ بالدعاء ولم يقف الا عند غروب الشمس عليه الصلاة والسلام قبة - 00:28:30

لم تضرب له قبة لما دعا بل دعا على راحلته انما ضربت له القبة في نمرة هذا في الصباح. في الصباح ونام فيها عليه الصلاة والسلام نام نومة القيلولة مم. كما ذكر ذلك عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في آ صبيحة عرفة ولكن السنة ان تنام قبل

الظهر لا بعد - 00:28:47

الظهر هذه افضل وقت للقيلولة وبخاصة في هذا اليوم حتى تتفرغ للدعاء فنقول يسن للحاج ان ينام نومة القيلولة قبيل الظهر

الساعة عشر الساعة تسعة ونص فاذا جاء وقت الخطبة يقوم فيستمع للخطبة ثم بعد صلاة - 00:29:07

الظهر والعصر جمعا مقصرا يشرع في الدعاء. كيف يشرع في الدعاء؟ يستقبل القبلة ويرفع يديه هكذا مضمومتين او بينهما تفريج يسير ولا اصل للتفليج الطويل الذي يفعل الكبير الذي يفعله بعض الناس. انما الفقهاء اختلفوا على قوله. اما ان يضمها كما هو المشهور

في كتب اصحابنا - 00:29:24

الحنابلة كما في كشف القناع واو يفرج بينها تفريجا يسيرا كما ذكره ابن عابدين في الحاشية وذكره علماء الحنفية. وجاء في حديث

عمر ابن عباس عند الطبراني باسناد ضعيف انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضم كفيه بالدعاء - 00:29:45

اما التفريج الكبير هذا ما نعرف له اصل وذكره بعض المالكية لكنه ليس له اصل في السنة. ثم يدعو بما تيسر بما تيسر والافضل ان

يدعو من صدره من قلبه دون ان يقرأ ولو قرأ فلا حرج - 00:30:01

آ هل يسن له ان يقف عند الدعاء يقوم قائما هذا ذكره بعض الفقهاء ذكره المالكية نص الامام مالك وذكره بعض الفقهاء من غيرهم

وذكر اخرون ان انه يدعو على حسب حاله ولا شك ان الصحيح من قول الفقهاء انه يدعو على حسب حاله - 00:30:19

فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا وهو جالس على ناقته عليه الصلاة والسلام ولم يكن قائما بل جالسا على ناقته عليه الصلاة

والصحابا لا يعرف انهم كانوا يقومون وقوفا ويدعون في يوم عرفة ابد - 00:30:45

لا يحفظ عنهم هذا ولو كانوا يفعلونه لنقل الذين قالوا يسن الدعاء قياما نقول نحتاج الى دليل خاص ودال للعام يعني حتى لو صار في

دليل عام لا يكفي لكن اهم شي الدليل الخاص وانا لا اعرف دليلا خاصا على هذا ولم يفعله النبي ولا اصحابه في عرفة - 00:30:59

ولم يعرف عنه في عامة احاديثه انه كان يتكلف ان يقوم للدعاء. مهم. فعله مرات اذا كان قائما. كما في دعائه يوم بدر كما في دعائه بعد الجمرة وكما في دعائه على الصفا وكما في دعاء المروة على المروة فنقول اذا كنت قائما فادعو قائما هذا السنة واذا كنت جالسا -

00:31:22

تدعو جالسا هذه هي السنة. كما نقول في سجود التلاوة وفي سجود الشكر بعض الفقهاء يقول تقوم وهذا يختاره شيخ الاسلام احمد

ابن تيمية والصواب ان هذا غير صحيح. مهم - 00:31:43

الصواب انك تسجد على حسب ان كنت تقرأ قائما تسجد من قيام لا تتكلم ان تسجد ان تجلس ثم تسجد وان كنت جالسا ستسجد

جالسا والصحيح انه لا يحتاج الى تكبير لا في اوله ولا في اخره فضلا عن السلام والله نعم وفضل صيام يوم عرفة يا شيخ -

00:31:57

لغير الحاج. يعني سن استنابا مؤكدا مؤكدا لغير الحاج ان يصوم يوم عرفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي قتادة

في صحيح مسلم انه سئل عليه الصلاة والسلام عن يوم صيام يوم عرفة قال احتسب على الله ان يكفر السنة الماضية والسنة -

00:32:18

الآتية رواه مسلم في الصحيح فيسن استنابا مؤكدا باتفاق العلماء صيام يوم عرفة لمن ليس بحاج. اما الحاج فالسنة له ان مفطرا.

مفطرا. وقد جاءت عدة احاديث تنهى الحاج عن صيام يوم عرفة. لم يثبت فيها شيء لكن الثالث في السنة كما في الصحيح من

حديث ابن عباس ان - [00:32:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا في يوم عرفة لما ارسلت له ام الفضل اثناء فيه لبن فشربه بعد العصر عليه الصلاة والسلام. نعم. وهل شرب اللبن هنتكلم في يوم عرفة من السنة احسن الله اليكم. لا ليس من السنة هذا جاء موافقة. جاء موافقة كان الصحابة شكوا

في صيام النبي صلى الله عليه وسلم. مهم. فكان من ذاك - [00:32:56](#)

يا ام الفاضل رضي الله عنها انها ارسلت اليه باناء يعني هذا ادب ولطف حتى تعرف هل هو صائم او لا فعرف الناس انه صائم لما يبقى هو عليه الصلاة والسلام. انه عفوا انه كان مفطرا لما شربه عليه الصلاة والسلام. نعم. شيخنا الكريم هناك اجتماع لبعض الاسر خصوصا

في ثاني ايام عيد الاضحى المبارك - [00:33:16](#)

من اجل تهاني العيد وايضا السلام وغير ذلك فهل هذا يعدل من صلة الرحم احسن الله اليكم؟ لا شك هذا من صلة الرحم وهذا يدعى اليه دائما خاصة مع توسع البلدان الان وتوزع العوائل احيانا بين مدينتين وثلاث واحيان بين دولتين وثلاث واربع مثل ما عندنا الان

في الخليج - [00:33:36](#)

جد يعني عائلة لها اصولها هنا ولها فروع في قطر ولا في الكويت ولا في الامارات ولا في كذا فهذا شيء طيب ان يجتمعوا في يوم العيد او في كان العيد او في ثالث العيد وهو من الصلة التي ينبغي الحرص عليها وينبغي للاسر ان تتداعى لان هذه الطريقة شبه

الوحيدة للتقاء - [00:33:56](#)

الاسر المتباعدة التي يعني اعدادها احيانا بالمئات وقد تصل الى الالاف. نعم نعم احسن الله اليكم شيخنا الكريم ايضا هذا سؤال من احد مشاهدينا الكرام يقول هل تجب التسوية بين الابناء في العطية حتى مع وجود فارق العمرة احسن الله اليكم؟ اه الواجب العدل -

[00:34:16](#)

بين الاولاد. مهم. بنين وبنات وليس الواجب هو التسوية. الشرع جاء بالعدل قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث النعمان ابن بشير

ابن سعد رضي الله عنهما الانصاري قال اتقي اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:34:36](#)

الامر بالعدل وليس بالتسوية والعدل هو اعطاء كل شخص ما يحتاج اليه والانفاق على كل ولد بما يحتاجه. البنت نفقتها غير الولد الذكر الصغير نفقته غير الكبير المريض نفقته غير الصحيح. الذي يدرس نفقته غير اللي ما يدرس. وهكذا يعني يعني حتى العلماء

قالوا ان على الاب ان يزوج ولده - [00:34:56](#)

اذا كان قادرا على تزويجه والولد ليس عنده قدرة على ان يزوج نفسه فيجب على الوالد المقتدر ان يزوجه. طيب انا زوجت اليوم

ولدي اللي عمره مثلا ثلاثة وعشرين ولا اربعة وعشرين ولا خمسة وعشرين - [00:35:24](#)

هل معناه زوجته باربعين الف ولا بمئة الف ولا بمئتين الف ولا اقل ولدي الصغير ابو سبع سنين اعطيه مئتين الف هم هذا ظلم

التسوية هنا ظلم ولا يجوز. لكن العدل مقتضاه. مهم. ان هذا الولد اذا بلغ مبلغ الرجال وانا مقتدر ان ازوجه - [00:35:37](#)

لكن قد يتوفى هذا الولد قد توفى هذا امر الله عز وجل. اقصدته وتوفي الاب هل يستقطع من التركة لتزويج هذا الابن الصغير؟ لا لا لا

ابدا انما الواجب على الاب ان يعدل في وقت حياته. صح. ليس بعد مماته ثم بعد مماته ما له - [00:35:57](#)

ويبقى لورثته لا يملك هو منه شيئا الا ما كان وصية له. نعم. شيخنا الكريم ما السنة في التعامل مع لحم الاضحية؟ كيف يعني قسمته

وكذا؟ المشهور عند الفقهاء رحمة الله واياهم انهم يقولون يقسموا اثلاثا. اثلاثا - [00:36:14](#)

ثلث له يأكله وثلث يهديه لاقاربه واصدقائه وذو يتصدق به على الفقراء والمساكين وبعض العلماء يقول يقسمه انصافا لقوله تعالى

فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. فذكر فقال يقسم نصفين نصف يأكل ونصف يوزعه وذهب قسم اخر من الفقهاء - [00:36:28](#)

رحمنا الله واياهم الى انه ليس هناك تحديد ليس هناك تحديد لكن يسن له ان يأكل وان يهدي وان يتصدق من غير تحديد. وهذا

ارجح الاقوال لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث وثلث انما هذا جعل ابن عمر رضي الله عنهما - [00:36:50](#)

ويروى فيه حديث لا يعرف من خرج يذكروا في كتب الفقه وينسبونه الى بعض الكتب التي لا نعرفها مفقودة يعني ليست بين ايدينا

كما ذكر صاحب المغني وغيره حتى ينظر في اسناده - 00:37:12

عليه بالحكم الصحيح اكثر الاحاديث مع اطلاق الايات ليس فيها قسمة محددة بل مأمور بالاعطاء والاكل والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح هديه عليه الصلاة والسلام لم يقسمه اثلاثا - 00:37:26

من اخذ منه اجزاء وطبخها واكل من لحمها ومقرقتها مع علي رضي الله عنه ووزع الباقي فليس هناك تثليث وهكذا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يأكلوا - 00:37:43

وان يطعموا وان يدخروا كما في الاحاديث الصحيحة الكثيرة وليس فيها التثليث والحقيقة ان التثليث يعني مشكل وصعب لو كان تربيعا ارباعا اسهل في اما التثليث فهو صعب صح ونحن لا زلنا لما كنا نأخذ بهذا الرأي - 00:37:56

نتعجب في التثليث تعال قطعها ثلاث يصعب عليك هذا. مهم. ولو كانت ارباع لكان سهلا. صحيح. لكن الصحيح انك تعطي منها ما تيسر وتأكل ما تيسر وتهدى ما تيسر بدون تحديد والله نعم. هذا اصح الاقوال والله اعلم نعم. وهل من السنة ان يطعم المضحي من

اضحيته؟ نعم لا شك ان السنة ان يطعم - 00:38:14

من اضحيته هذا هو السنة والفقهاء يقولون الاولى ان يبدأ بكبدها فيباشره بالاكل لانه سهل الطبخ وسهل فيقولون الافضل انه يبادر بالاكل من اضحيته قبل ان يأكل شيئا واسهل ما فيها طبعا الكبد صحيح ويناسب ايضا فترة الصباح شيخنا الكريم ما في -

00:38:37

مع اكواب الشاهي وغيرها. شيخنا احسن الله اليكم ايضا هناك سؤال لاحد المستمعين الكرام. والمشاهدين يقول هل القية عمدا يبطل الوضوء؟ احسن الله اليكم القية هل يبطل الوضوء او لا يبطل الوضوء؟ فيه خلاف بين الفقهاء رحمنا الله واياهم. اللهم امين -

00:38:57

والمشهور في مذهب اصحابنا الحنابلة انه اذا كان كثيرا ابطل الوضوء. مهم. والقول الثاني في المذهب وفي غيره وهو مذهب الشافعية وغيرهم ومذهب الجمهور ان القية لا يبطل الوضوء وهذا هو الراجح وهذا هو الراجح. لانه ليس هناك نص عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه يبطل الوضوء. وغاية ما هناك حديث - 00:39:15

ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ وهذا يدل على الاستحباب فنقول يستحب لمن قرأ ان يتوضأ او يسن لمن قاء ان يتوضأ لكن لو صلى - 00:39:40

ومن غير وضوء فلا حرج عليه عن الصحيح من قول اهل العلم رحمنا الله واياهم والله اعلم. يا شيخ الكريم ما حكم تخصيص وجبة طعام في يوم يوم عرفة يجتمع عليها اهل والاقارب. هل هذا من السنة؟ ليس هذا من السنة لكن لو كانوا ارادوا ان يصوموا فيجتمع

الامر في هذا - 00:39:54

لا بأس به ان شاء الله وهو مباح اذا صار يشجع بعضهم بعضا على الصيام ويقولون سنصوم ونفطر عند الوالد او عند الوالدة فهذا لا بأس به من الامور ليس هو عبادة في ذاته - 00:40:14

الاجتماع ليس عبادة في ذاته وليس شيئا دائما حتى يتعبد به. لو اجتمعوا في يوم عرفة لا بأس مثل ما يجتمعون في العيد او في غيره. هذا من الامور المباحة - 00:40:27

لا بأس بذلك. شيخنا الكريم احدهم يقول علي قضاء صيام واجب وصمته يوم الجمعة فهل صيامي صحيح؟ سلام عليكم. لا بأس ان يصوم القضاء في يوم الجمعة ولو صام كل جمعة يقضي لانه يناسبه لان ما عنده دوام ما عنده عمل ما عنده - 00:40:37

لا بأس انما ينهى عن صوم التطوع المطلق في يوم الجمعة. اما التطوع غير المطلق التطوع المعين لا ينهى عنه في يوم الجمعة ولو كان مفردا وبالمناسبة يوافق هذا العام الف واربع مئة وثلاثة واربعين - 00:40:53

صيام اه اه يوم عرفة يوم الجمعة ونقول لا بأس ان تصوم يوم عرفة مفردا واياك ان يأتي اليك الشيطان فيقول لك يكره ان تصومه مفردا فتترك صيامه لان هذا في العقيدة ليس صياما ليوم الجمعة - 00:41:11

هذا صيام ليوم عرفة انما ينهى عن صيام الجمعة لانه يوم جمعة. فقال لا تخصوا ليلتها بقيام كما قال عليه الصلاة والسلام. عليه

الصلاة والسلام. ولا يومها بصيام. ومن كان معتادا قيام - 00:41:29

من كان معتادا فلم يخصها بشيء كما لو كان معتادا ان يصوم. يصوم كل يوم فصام الجمعة لا بأس. يصوم يوم ورا يوم فصام الجمعة لا بأس. يصوم ايام البيض - 00:41:42

قام منها الجمعة فلا بأس ولو يعني كان اخرها او كان اولها المقصود انه لا يخصه تعظيما ليوم الجمعة وافرادا له من بين نعم. اما اذا عرظ كان يوم عاشوراء مثلا - 00:41:52

او يوم عرفة او من ايام البيض فلا حرج في صيامه والله وهكذا لو صام يوم قبله او صام يوما بعده فلا حرج في هذا. نعم. شيخنا ايضا احد المشاهدين الكرام يقول اذا ما الحكم اذا تعارض امر الوالد مع امر الوالدة في امر دنيوي - 00:42:06

ايهما يقدم اه الاصل طبعاً في البر هو المقدم فيه هو الوالدة. مهم. لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لما جاءه رجل فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟

قال امك. قال ثم؟ قال - 00:42:23

لكن ينبغي للابن ان يتنبه لامرين هنا او للولد عموماً ابن او بنت الامر الاول اذا كان هذا التعارض في امر يرجع الى السيادة على البيت والسيادة على الاسرة السيادة ليست للام السيادة والرئاسة للاب. فهو المسؤول - 00:42:45

فاذا كان شي يرجع الى السيادة الذي يطاع فيه الاب وليس الام عند التعارف. لان هذا يرجع للسيادة يجب على الام وعلى الاولاد

وعلى الجميع طاعة الوالد في هذا. لكن - 00:43:13

ينبغي ان يتنبه في هذا وفي غيره للتنبيه الثاني الذي ساذكره وهو انه ينبغي ان يكون الولد حكيماً فلكل حادث حديث ولكل قضية نظر خاص فينبغي له ان ينظر حتى لا يحصل صدام بين والديه - 00:43:25

وحتى لا يكون في عقوق لهما جميعاً وينبغي له ان يوفق بين والديه ما استطاع لكن اذا اعيت الامور فيقدم الوالدة فيما ليس من امور السيادة كما تقدم ولكن ينبغي الا يكون بدرك من الوالد يعني قدر الاستطاعة مثلاً لو كان الامر هذا قال له افعل بكرة كذا وهذا

قالت له - 00:43:45

لا تفعل بكرة كذا فيخفي الامر عن والده ويفعله وهذا من الحكمة وقد قال الله عز وجل آآ ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً

والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك فيكم وفي - 00:44:08

نفعل بكم الاسلام والمسلمين؟ بارك الله فيكم جميعاً. اذا الشكر والتقدير بعد الشكر لله عز وجل مع اطيب الدعاء لضيفنا الكريم في هذا اللقاء المبارك صاحب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان جزاه الله خيراً. الذي تولى مشكوراً مأجوراً الاجابة عن اسئلتكم

واستفتاءاتكم الشرعية. الشكر يتواصل لكم انتم مشاهدينا الكرام على حسن صلاة - 00:44:25

المتابعة تقبل الله طاعتكم وكل عام وانتم الى الله اقرب. نلتاكم ان شاء الله في حلقة قادمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:44:45